

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٢٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميز :

المميز ضده : الحق العام .

موضوع التمييز : قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٣/١١٢٩) تاريخ
٢٠١٣/٩/١٦ .

أسباب الطعن :

١. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال المجني عليها القاصرة
والأقوال المنقولة عنها .
٢. أخطأت المحكمة ببناء قرارها على أقوال المشتكية والأقوال المنقولة عنها بعد
استبعاد المحكمة لشهادة المميز من عداد البينات .
٣. جاء القرار مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال وقصور في التعليل .

الطلب :

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً وردده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القرار

أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم
سوري الجنسية التهمة :

- جنابة هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى و كما جاءت بإسناد النيابة العامة في أن المتهم يعمل في إحدى العمارات المقابلة لمنزل ذوي المجني عليها واستغل صغر سننها وأخبرها أنه يحبها وقام بإعطائها هاتف خلوي وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ استغل المتهم خروج والدته المجني عليها من المنزل وأخبرها المتهم أنه سيحضر إلى طرفها وبالفعل دخل المتهم إلى منزل المجني عليها وقام بالامساك بها وتقبيّلها على رقبتها وخدها وحسس على صدرها وقام بمص ثدييها رغماً عنها وقال لها (بدي انيكك من ورا) وحاول تشليحها بنطالها إلا أنها رفضت ومنعته ثم أخرج قضيبه المنتصب من بنطاله وطلب أن تمصه ورفضت وبعدها غادر المنزل ولدى عودة والدته المجني عليها الشاهدة شاهدة آثار وعلامات زرقاء على وجه وعنق المجني عليها واستفسرت منها وأخبرتها المجني عليها بما حصل معها وأخبرت والدها أيضاً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بيانات تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجدانها تتلخص في أنه وقبل حوالي ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الشكوى في ٢٠١٢/٩/١٧ كان المتهم صوبلح الحي الشرقي قد تعرف على المجني عليها والمولودة بتاريخ ١٩٩٩/١/١٦ ونشأت بينهما علاقة غرامية حيث كان المتهم قد التقى بالمجني عليها في منطقة جبلية قريبة من منزل ذويها وقام باعطائها هاتفاً خلوياً مع خط وأصبح هناك اتصالات متبادلة بينهما ، وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ صباحاً اتصل المتهم هاتفياً مع المجني عليها وعلم منها بأنها لوحدها بالمنزل وأبلغها برغبته بالحضور إليها في منزل ذويها فوافقت على ذلك وفعلاً حضر المتهم إلى المجني عليها وبداخل المنزل قام بتقبيلها على وجهها ورقبتها وصدرها ومص أثنائها وطلب منها ممارسة الجنس معها على خلاف الطبيعة وأن تمص قضيبه ولكنها رفضت طلبه فغادر المنزل .

ولدى عودة والدته المجني عليها إلى المنزل (الشاهدة

(شاهدت علامات زرقاء على وجه ورقبة ابنتها

المجني عليها واستفسرت منها عن سبب ذلك فلم تخبرها بشيء في بادئ الأمر وبعد إصرار والدتها على معرفة السبب أخبرتها بما حصل معها فقامت الشاهد بدورها بإخبار زوجها والد المجني عليها بالأمر فتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة أن ما

قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها

وبالباغة من العمر ثلاثة عشر عاماً بتاريخ الحادثة المتمثلة بقيام المتهم بالحضور إلى المجني عليها في منزل أهلها بالاتفاق معها والجلوس معها في غرفة الضيوف وتقبيلها على فمها ووجهها ورقبتها وصدرها ومص أثنائها والطلب منها ممارسة الجنس على خلاف الطبيعة وكذلك الطلب منها مص قضيبه المنتصب بعد أن

أخرجه من سحاب البنطلون فإن هذه الأفعال قد استطالت إلى مواطن العفة التي تحرص سائر الفتيات على سترها والمحافظة عليها والذود عنها وعدم التفريط بها وخذشت عاطفة الحياء العرضي لديها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وليس جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة وإن المحكمة تدلل على ذلك من خلال الأمور التالية :

١. إن المتهم لم يمارس على المجني عليها أي ضرب من ضروب العنف أو التهديد .
٢. إن المتهم كانت تربطه بالمجني عليها علاقة غرامية منذ عدة أسابيع وكان بينهما اتصالات هاتفية مستمرة كما أنه سبق أن التقى بها في منطقة جبالية قريبة من منزلها .
٣. إن المتهم حضر إلى منزل ذوي المجني عليها بالاتفاق مع المجني عليها وهي من فتحت له باب الشقة وأدخلته إلى غرفة الضيوف .
٤. إن المجني عليها قامت بارتداء بلوزة فاتحة من جهة صدرها وكذلك الستيانة التي كانت تلبسها لم تغط بزازها ورافعة بزازها من تحت وقد ارتدت هذا اللباس من أجل تزيين نفسها له وهذا ما أكدته الشاهدة في شهادتها لدى المحكمة على الصفحة (٣) لدى استيضاح المحكمة منها .
٥. كذلك فإن الشاهدة (المجني عليها) لم ترتد على رأسها لدى حضور المتهم مع أنها معتادة على تغطية رأسها .
٦. إن المجني عليها لم تهرب من المنزل رغم أن الباب كان مفتوحاً ولو أرادت ذلك لتمكنت من ذلك لكنها لم تفعل .
٧. إن المجني عليها كانت راضية بأن يقوم المتهم بتقبيلها وأنها كانت ترفض أن يمارس معها من تحت البنطلون وهذا ما أكدته الشاهدة في شهادتها أمام المحكمة الصفحة (٣) لدى استيضاح المحكمة منها .

٨. إن المجني عليها لم تقم بضرب المتهم أو دفعه عنها أثناء أن كان يقوم بتقبليها بل على العكس من ذلك قامت هي بتقبيله على فمه وكذلك الأمر عندما قام بمص أثنائها لم تحاول أن تبتعد عنه .
٩. إن المجني عليها لم تخبر والدتها بما حصل معها في بداية الأمر وإنما بعد إصرار والدتها عليها بعد أن شاهدت آثار القبل على رقبتها وصدرها أخبرتها بما فعله المتهم معها .
١٠. إن المتهم قام بتقبيل المجني عليها على فمها ووجهها وصدرها ومص أثنائها وبحدود الأفعال التي كانت موافقة عليها المجني عليها أما الأفعال الأخرى التي لم تقبل بها المجني عليها والمتمثلة بمص قضيبه وممارسة الجنس معها على خلاف الطبيعة فلم يفعلها مع المجني عليها لأنها رفضت هذه الأفعال وهذا يؤكد بأن المتهم مارس الأفعال الجنسية التي قبلت بها المجني عليها ولم يمارس أي فعل رفضته المجني عليها .

وعليه فإنه يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من القانون ذاته .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

- ١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم
ن جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من القانون ذاته .
- ٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات بوصفها المعدل .

- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأسغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
- وعملاً بالمادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات عدم استعمال الأسباب المخففة بحقه كون المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عند وقوع الجريمة وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

وقد صدر هذا القرار بعد نقض القرار السابق الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٢/١٣٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ واتباع المحكمة لقرار النقض وبعد أن استشهدت المحكمة بأقوال المتهم الشرطية ولم تأخذ بها .

وعن أسباب الطعن التمييزي وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى على الأخذ بأقوال المجني عليها لصغر سنها وكذلك الأخذ بأقوال والدتها المنقولة عنها وعلى ضوء ذلك جاء القرار مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في التعليل .

ورداً على هذه الأسباب ومن تدقيق محكمتنا لكافة بيانات الدعوى بصفتنا محكمة موضوع وقانون نجد ما يلي :

أ - من حيث الواقعة الثابتة : نجد إن المتهم قد تعرف على المجني عليه مواليد ١٩٩٩/١/١٦ ونشأت بينهما علاقة غرامية حيث تعرف عليها وأعطاه هاتفاً خلويّاً مع خط وأصبح هناك اتصالات متبادلة بينهما وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ صباحاً اتصل المتهم بالمجني عليها وعلم أنها لوحدها في بيت ذويها وطلب منها أن يحضر إلى طرفها فوافقت وفعلاً توجه إليها وبداخل المنزل قبلها على وجهها ورقبتها وصدرها ومص أثداءها وطلب منها ممارسة الجنس معها من الخلف وأن تمص قضيبه ورفضت وغادر المنزل وشاهدت والدتها

بعد عودتها إلى المنزل علامات زرقاء على وجه ورقبة ابنتها المجني عليها وبعد إلحاح والدتها عليها عن سبب ذلك أخبرتها بالأمر .

هذه الوقائع ثابتة لدينا من خلال أقوال المجني عليها وأقوال والدتها المنقولة عنها .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت لهذه الواقعة من خلال بينات الدعوى فنحن بدورنا نقرها على ذلك مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية .

ب - من حيث التطبيقات القانونية : فإن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها البالغة من العمر ثلاثة عشر عاماً بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامه بالحضور إلى منزل ذوي المجني عليها بالاتفاق معها وتقبيلها على فمها ووجهها ورقبتها وصدرها ومص أذنانها والطلب منها مص قضيبه بعد إخراجها من سحاب البنطلون فإن هذه الأفعال استطالت إلى موطن العفة التي تحرص سائر الفتيات على سترها والمحافظة عليها والذود عنها وعدم التفريط وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وتقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من خلال البينات المقدمة من حيث التطبيق القانوني .

ج - من حيث العقوبة : فإن العقوبة المفروضة على المجرم وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات تقع ضمن حدها القانوني .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ردّ كافٍ على ذلك وحيث جاء الحكم موافقاً للقانون واقعة وتسببياً وعقوبة وغير مشوب بأي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون حرياً بالتأييد .

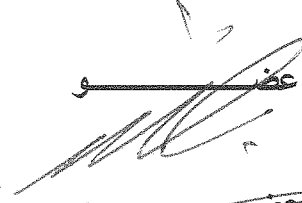
لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأيد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠١٣ م

القاضي المترس



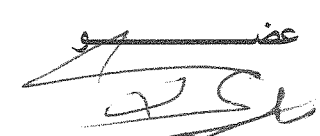
عضو



عضو



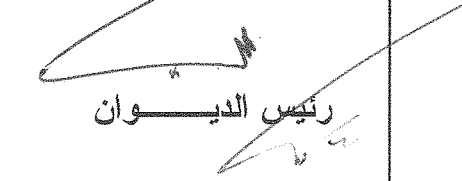
عضو



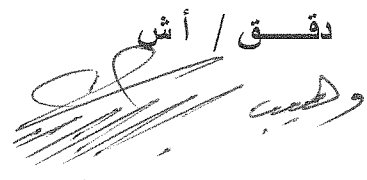
عضو



رئيس الديوان



دقق / أش



lawpedia.jo